بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

وقد تلخّص:

أنّ الصحيح في النحوين الرابع والخامس هو القولُ بالبطلان، وإنّما الفارق بينهما في ضمان أُجرة المثل وعدمه.

ففي النحو الرابع، حيثُ إنّ العمل المأتي بِهِ ذو ماليةٍ، كما لو استؤجر الخياط على خياطة القباء بكيفية معينّة فأتى بِهِ بكيفية أُخرى لعجزه عن الكيفية الأُولى فإنّ عقد الإجارة يبطلُ بلحاظ انتفاء متعلّقه وعدم القُدرة على تداركه، ولكن يضمنُ المُستأجر للأجير قيمة عمله لأنّه عملٌ ذو ماليةٍ.

بينما في النحو الخامس، كما إذا استؤجر الطبيب للعملية الجراحية فعجزَ في الأثناء عن الإتمام، فبما أنّ العمل المأتي بِهِ مما لا مالية لَهُ فيبطلُ العقد ولا ضمان لأُجرة المثل لما أُتي بِهِ.

وبَعْدَ وضوح حكم الأنحاء الخمسة لتبعّض عمل الأجير، يقعُ البحث في تحديد النحو الذي يمكن أنْ يكون موضوعاً لخيار تبعّض الصفقة مِن بين هذه الأنحاء الخمسة؟

والصحيح: أنّ ما يمكن أنْ يكون موضوعاً لخيار تبعّض الصفقة هو النحو الثالث.

وهو ما إذا كان متعلّق الإجارة عملين لكُلٍّ منهما منفعةٌ في حدّ ذاته، ولكن العرف يُنظر إليهما في مقام الإجارة كعملٍ واحدٍ، ولذلك جرت العادة على استئجار أجيرٍ واحدٍ لهما، كما في المثال المذكور سابقاً وهو استئجار الخياط لخياطة القباء وبطانته –فإن المتعارفُ استئجارُ خياطٍ واحدٍ وإنْ كانا عملين مستقلين لكُلٍّ منهما منفعة– أو استئجار الطبيب للعملية الجراحية ولوازمها، مع أنّهما عملان لكن المتعارف أنْ يُنظر لهما كعملٍ واحدٍ، ولذا جرت العادة على استئجار أجيرٍ واحدٍ لإنجازهما.

ففي هذا النحو لو فُرض عجزُ الأجير عن القيام بالعمل الثاني، فهنا صورتان:

الصورةُ الأُولى: أنْ يكون العملُ غير مقدورٍ للأجير مِن الأصل –لا أنّه عجز بَعْدَ الشروع–.

كما لو كان الأجير غير عارفٍ بخياطة البطانة أصلاً، أو أنّ الطبيب ليس لديه خبرة بلوازم العمليات، وحيثُ لا يُعقل مِن الأجير تمليك ما هو غيرُ مقدورٍ بالنسبةِ إليه، فالإجارة بالنسبةِ للعمل

الثاني تكونُ باطلةً؛ لكونها بلا محل، ومقتضى ذلك تبعّض المِلك على المستأجر؛ فتصحّ الإجارةُ في العمل الأوّل دون الثاني.

فإنْ عُلم بعجزه عن العمل الثاني قَبل الشروع، فلا ريبَ في ثبوت خيار تبعّض الصفقة للمستأجر؛ حيث استأجره على العملين ثمّ تبيّن عجزه عن الثاني، فيثبتُ الخيار للمستأجر.

وإنْ ظهرَ العجزُ بَعْدَ أنْ شرع، فهنا فرضان:

الفرضُ الأوّل: أنْ يكون متعلّق الإجارة تمليك مجموع العملين مِن قِبل الأجير للمُستأجر على نحو وحدة المطلوب فإذا ظهرَ عجزُ الأجير عن العمل الثاني بطلت الإجارة؛ لتخلف مقتضى العقد؛ إذ لو صحّتْ لكان المقام مِن قبيل "ما قُصد لم يقع"، ويضمن المُستأجر للأجير أُجرة المِثل لما أتى بِهِ؛ لأنّه عملٌ ذو ماليةٍ أتى بِهِ لا على سبيل التبرع والمجانية.

الفرضُ الثاني: أنْ يكون مضمونُ الإجارة تمليك العملين مِن قِبل الأجير للمُستأجر في صفقةٍ واحدةٍ ولَمْ يؤخذ على نحو وحدة المطلوب، وهو المنظورُ عادةً في العملين المستقلين في ذاتهما وإنّما جرت العادة على الجمع بينهما في استئجار أجيرٍ واحدٍ، وثبوتُ خيار تبعّض الصفقة هنا يبتني على التفصيل السابق في مِلاك خيار تبعّض الصفقة.

فإنّه إذا كان لزوم العقد على المُستأجر في الجزء الذي تمّ إنجازه ضرراً على المُستأجر ثبتَ الخيار مِن باب قاعدة "لا ضرر"، أو كان موجباً لفوت غرضٍ نوعي مقصودٍ بالمعاملة فلَهُ أيضاً الخيار مِن باب تخلف الشرط الارتكازي، وإلّا فإنّ الإجارة صحيحة فيما أتى بِهِ وتُقسط الأُجرة على العملين فيُعطى مقابل ما أتى بِهِ مِن الأُجرة المُسمّاة بنسبة ما أنجز.

الصورةُ الثانية: أنْ يطرأ عليه العجزُ بَعْدَ إنجاز العمل الأوّل.

كما في الطبيب الذي استؤجر لعمليةٍ جراحيةٍ طويلةٍ، ثمّ عجز عن الإتمام بَعْدَ مضيّ وقتٍ مِن العملية.

فقد يُقال: إنّه يثبتُ للمُستأجر الخيار، لا مِن باب خيار تبعّض الصفقة، بل مِن باب تخلف شرط التسليم؛ حيثُ يشترطُ في لزوم العقد تسليم العمل المُستأجَر عليه.

وقد يُقال: بالبطلان في ما عجز عنه؛ لانتفاء الغرض النوعي منه.

والحمد لله رب العالمين